

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 420 @ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْمُؤَوُّوْبِ لَهُ وَصُنْعِهِ أَمَّا الزِّيَادَةُ
الْحَاصِلَةُ فِي صُورَةِ النَّقْلِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ الْمُؤَوُّوْبِ لَهُ وَعَمَلِهِ .
الْاِخْتِلَافُ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ ، لَوْ ادَّعَى الْمُؤَوُّوْبُ لَهُ أَنْ
الْحَيَوَانَ الْمُؤَوُّوْبَ قَدْ كَانَ ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَهُ وَقَدْ حَصَلَ
مَانِعٌ لِلرُّجُوعِ وَأَنْكَرَ الْوَاهِبُ فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ
الْوَاهِبَ يُنْكَرُ لِرُومِ الْعَقْدِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 67) وَالْحُكْمُ عَلَى
هَذَا الْمُتَنَوَّلِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ لَكِنْ الْقَوْلُ لِلْمُؤَوُّوْبِ
لَهُ فِي الْبَيْنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَالصَّبْغِ يَعْنِي فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي
كَالصَّبْغِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الْبَزَّازِيَّةُ
الْهِنْدِيَّةُ) مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُؤَوُّوْبُ أَرْضًا وَكَانَ فِيهَا بِنَاءٌ
وَشَجَرٌ فَادَّعَى الْمُؤَوُّوْبُ لَهُ أَنَّ الْوَاهِبَ قَدْ وَهَبَهُ الْأَرْضَ
صَحْرَاءَ وَسَلَّامَهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحْدَثَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ
الَّذِي فِيهَا وَادَّعَى الْوَاهِبُ أَنَّ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الَّذِي فِيهَا
كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ هَبَّتِهِ الْأَرْضَ وَتَسْلِيمِهَا وَاخْتِلَافًا عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَوُّوْبِ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤَوُّوْبُ ثَوْبًا
مَخِيطًا أَوْ مَصْبُوغًا أَوْ سَيِّفًا مُحَلَّيًّ فَعَلَى الْوَجْهِ
الْمَشْرُوحِ (الْهِنْدِيَّةُ) إِلَّا أَنْزَلَهُ تَسْتِثْنَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا
يُمْكِنُ بِنَاؤُهَا وَإِنْشَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَجِدَتْ فِيهَا فِي يَدِ
الْمُؤَوُّوْبِ لَهُ مِنْ تَارِيخِ الْمَالِ الْمُؤَوُّوْبِ لِلْمُؤَوُّوْبِ لَهُ (
الْبَحْرُ) ؛ لِأَنَّ كَذِبَ الْمُؤَوُّوْبِ لَهُ فِي هَذَا مُتَيَقِّنٌ ؛ لِأَنَّ
إِحْدَاثَ بِنَاءٍ كَهَذَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُحَالٌ عَادَةً (الطَّحْطَاوِي)
. سَادِسًا - وَحُصُولُ الزِّيَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ
، فَالنُّقْصَانُ لَيْسَ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ . وَالنُّقْصَانُ ، الْمَذْكُورُ ،
سَوَاءٌ كَانَ حَاصِلًا بِفِعْلِ الْمُؤَوُّوْبِ لَهُ أَوْ حَاصِلًا بِسَبَبٍ آخَرَ وَلَا
يَضُمَّنُ الْمُؤَوُّوْبُ لَهُ هَذَا النُّقْصَانُ (الْأَنْقَرُويُّ وَالْهِنْدِيَّةُ)
مَثَلًا لَوْ ذَبَحَ الْمُؤَوُّوْبُ لَهُ الشَّاةَ الْمُؤَوُّوْبَةَ فَلِلْوَاهِبِ
الرُّجُوعُ عَنْ هَبَّتِهِ وَاسْتَرْدَادُهَا أَمَّا بَعْدَ الطَّبْخِ فَلَيْسَ لَهُ

اسْتَرِدَّادُهَا (الْهِنْدِيَّةُ) كَذَلِكَ لَوْ بَلَّ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْكَعْكَ
 الْمَوْهُوبُ بِالْمَاءِ فَقَطَّ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ كَمَا لَوْ بَلَّ
 الْحِنَاطَةُ الْمَوْهُوبَةُ بِالْمَاءِ أَيْضًا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا
 لِلرَّجُوعِ . سَابِعًا : إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ كَرَّ بَاسًا أَيْ قُمَاشَ
 الْكَتَّانِ الْخَامِ وَقَصَّ رَهَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَا يَسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ
 ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَالِ قَدْ حَدَثَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَصِفَةٌ
 مُتَّقَوِّمَةٌ . أَمَّا لَوْ غَسَلَهُ فَلَا يَسَ بِمَانِعٍ لِلرَّجُوعِ . ثَامِنًا :
 إِذَا سَنَّ السَّكَّيْنِ الْمَوْهُوبَةِ أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ سَيْفًا فَجَعَلَهُ
 سَكَّيْنًا أَوْ كَانَ سَكَّيْنًا فَجَعَلَهُ سَيْفًا فَلَا يَسَ لَهُ الرَّجُوعُ .
 تَاسِعًا : لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ شَجَرَةً وَصَرَفَ عَلَيْهَا وَقَطَعَهَا
 الْمَوْهُوبُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ . عَاشِرًا : إِذَا
 كَانَ الْمَوْهُوبُ خَشَبًا وَعَمِلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْهُ خِرَازَةٌ أَوْ بَابًا
 فَلَا يَسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ . الْحَادِي عَشَرَ : إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ
 تُرَابًا أَوْ كِلَاسًا وَعَمِلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْهُ طِينًا لِلْبِنَاءِ فَلَا يَسَ
 لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْخَانِيَّةُ فِي
 فَصْلِ الرَّجُوعِ) . الثَّانِي عَشَرَ : لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ حَيَوَانًا
 وَحَمَلَهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلَا يَرْجِعُ عَنْ الْهَبَةِ كَمَا هُوَ
 مُبَيَّنٌ فِي السَّرَاجِ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ يَرْجِعُ . الثَّلَاثَ عَشَرَ : إِذَا
 كَانَ الْمَوْهُوبُ حَيَوَانًا حَامِلًا وَأَرَادَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ قَبْلَ وَضْعِ
 الْحَمْلِ فَالرَّجُوعُ قَبْلَ مُرُورِ مُدَّةٍ يَزِيدُ فِيهَا الْحَمْلُ صَحِيحٌ .
 أَمَّا الرَّجُوعُ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا زِيَادَةُ
 الْحَمْلِ فَغَيْرُ جَائِزٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ ، الدُّرُ
 الْمُخْتَارُ) . أَمَّا الزَّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ فَلَا يَسَتُ بِمَانِعَةٍ
 لِلرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ فِي الْأَمَلِ مَعَ تَرْكِ الزَّيَادَةِ
 فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ